من قال أخيه فقال تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال
امرء مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان واما اللمز والنبز فقال
تعالى ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب واللمز هو ان يعيب الرجل
اخاه او يطعن فيه واما النبز فانه كان في صدر الاسلام اذا اسلم
اليهودي او النصراني ينادى عليه باسمه الذي كان عليه قبل الاسلام
فيقال فلان اليهودي فلان النصراني فنزلت الاية بتحريم ذلك
وهو قوله عز وجل ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم
الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون واعلم
ان اللسان اضعف الجوارح آفة واعسر ما لدي صاحبه وفي الحديث
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ليضحك بها الناس يهوي بها في النار
اربعين خريفا ومن اعجب جرم الناس ان جعلت عليه اربعة
اسوار الاسنان والشفتان وهو مع ذلك يخترق الجميع ويبوح في
المشرق والمغرب وما بينهما والملك والملكوت ويسير في الجوا
رح من يملكه بعوادية بسواله وقد روي عن ابي بكر لسانه سبع
ان اطلقته اكلني وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال وهل يكب الناس على وجوههم او قال على مناخرهم

الا

الانسان

اللهم صل على الحبيب مولانا محمد والدوام

الا حصائد السنتهم وقال صلى الله عليه وسلم من وقي شر اثنين
ولج الجنة ما بين لحييه وفخذيه واما الميزان فلا يحل له أن
تستعمل فيه شيئا مما نهى الله عنه ولا تتناول بيمين ما فيه تدليس
للمسلمين او غش لبيع قط فقال صلى الله عليه وسلم من غشنا
فليس منا وان كان من اهل الحرف والصنائع في الاسواق فينبغي
ان يجتنب الربا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة واكل الربا
وموكله وفي الصحيح عن سمرة بن جندب قال صلى الله عليه وسلم
رأيت الليلة رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فانطلقنا
حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل
بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج
رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج
رمى في فيه بحجر فرجع كما كان فقلت من هذا فقال الذي رايته
في النهر اكل الربا وكذلك لا ينبغي ان يبيع ما هو حرام
كالخمر وشبهه ولما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قيل له في شحوم الميتة فقال
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه فباعوه
واكلوا ثمنه ويجب عليك معرفة ابواب الربا لتتحفظ من الوقوع

الواشمة

Copyright © King Saud University